مسئولية المرأة المسلمة

تأليف: الفقير إلى الله
عبد الله بن جار الله بن ابراهيم الجار الله
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الناشر
مكتبة ابن الجوزي

مَسْئُولِيَّة

المرأة المُسْلِمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئولية المرأة المسلمة

تأليف: الفقير إلى الله

عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الناشر
مكتبة ابن الجوزي
المملكة العربية السعودية
الإحساء: هاتف ٥٨٢٤٦٧٢ - ص.ب: ١٦٨٧
الدمام:

عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه.

«مسئولية المرأة المسلمة»

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الإسلام يوجب على المسلم أن يحب لإخوانه المسلمين من الخير ما يحبه لنفسه وأن يكره لهم من الشر ما يكره لنفسه. وبناء على ما أوجبه الله من التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والأمر بالمعروف ـ الذي أمر الله به ورسوله ـ والنهي عن المنكر ـ الذي نهى الله عنه ورسوله ـ بناء على ذلك كتبنا هذه التوجيهات للمرأة المسلمة حول الحجاب والسفور والتبرج والإختلاط وغير ذلك مما تحتاج إليه المرأة المسلمة وهي مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ ﷺ ـ ومما كتبه العلماء المحققون ونسأل الله تعالى أن ينفع بها من قرأها أو سمعها وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

«مقدمة في بيان رعاية الإسلام للمرأة»

١ـ جاء الإسلام وأهل الجاهلية يكرهون الأنثى ويبغضونها قال تعالى: **﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾** سورة النحل (آية: ٥٨) ويهينونها فيدفنونها وهي حية فحرم الإسلام ذلك ودعا إلى رفع شأنها وتحقيق كرامتها قال تعالى: **﴿وإذا المؤودة سئلت، بأي ذنب قتلت﴾** سورة التكوير (آية: ٨ـ٩) وقال ـ ﷺ ـ **(ومن عال جاريتين ـ بنتين ـ حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه)** رواه مسلم. وقال ـ ﷺ **(من إبتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار)** رواه البخاري ومسلم[1].

٢ـ جاء الإسلام وأهل الجاهلية لا يورثون المرأة فأعطاها حقها من الميراث قليلاً كان أو كثيراً قال تعالى: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضا﴾** سورة النساء (آية: ٧).

---

(١) أنظر: رياض الصالحين ـ باب ملاطفة اليتيم والبنات حديث رقم ٨ـ٩.

٣ـ جاء الإسلام وأهل الجاهلية يرثـون النساء كرهاً فكانت المرأة إذا مات زوجها يجيء أحد الورثة فيلقي عليها ثوباً ويقول ورثتها كما ورثت ماله فيكون أحق بها من نفسها فحرم الإسلام ذلك قال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً**﴾ سورة النساء (آية: ١٩).

٤ـ جاء الإسلام والعرب في جاهليتهم يعضلون المـرأة ويمنعونها حقها فيمنع الرجل مطلقته من الزواج حتى ترد عليه جميع ما أنفق عليها ويمنع الأب ابنته والأخ أخته من الزواج إن شاء ويسيء الرجل عشرة امرأته فلا يطلقها إلا بفدية فحارب الإسلام ذلك وقضى عليه قال تعالى: ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ سورة النساء (آية: ١٩) وقال تعالى: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾ سورة البقرة (آية: ٢٣٢).

٥ـ جاء الإسلام والمرأة تقاسي الأمرين من ظلم الزوج وسوء خلقه وقبح معاملته فحرم الإسلام ذلك وأمره أن يعاملها بما يحب أن تعامله به قال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ سورة النساء (آية: ١٩) وقال تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ سورة البقرة (آية: ٢٢٨).

٦ـ جاء الإسلام وعدة المتوفى عنها زوجها عام كامل فخففها إلى ثلث المدة قال تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ سورة البقرة (آية: **٢٣٤**)[٢].

٧ـ أوصى الإسلام بالمرأة خيراً فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح المتفق عليه: (**واستوصوا بالنساء خيراً**) ونهى عن بغض المرأة المؤمنة فقال ـ ﷺ ـ (**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر** رواه مسلم ومعنى (لا يفرك) لا يبغض. وقال ـ ﷺ ـ (**خياركم: خياركم لنسائهم**) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال ـ ﷺ ـ (**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**). رواه مسلم وبين من هي المرأة الصالحة في الحديث الآخر بقوله: (**إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**) رواه أحمد والنسائي[٣] وقال ابن عبدالقوي في منظومة الآداب:

---

(٢) انظر (حقوق المرأة في الإسلام) لأبي بكر الجزائري (ص ١٦ـ١٨).
(٣) انظر (رياض الصالحين) باب الوصية بالنسا (ص ١٧٠ـ١٧٤).

وخير النساء من سرت الزوج منظرا

ومن حفظته في مغيب ومشهد

قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها

قصيرة طرف العين عن كل أبعد

عليك بذات الدين تظفر بالمنى الـ

ودود الولود الأصل ذات التعبد



التبـــرج

تعريفـه:

هو أن تُظْهِر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمهـا ما يوجبَ عليهـا الشرع أن تسـتره من زينتها ومحـاسنهـا، فالتبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، فهو التكشف واظهار الزينة من المرأة والمفاتن كحليها وذراعيها وساقيها وصدرها وعنقها ووجهها.

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي:

وكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:

١ـ أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

٢ـ أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

٣ـ أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وتبخترها(٤).

---

(٤) تفسير آيات الحجاب للمودودي (ص ١٣).

حكم التبرج:

التبرج محرم في كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - وإجماع المسلمين فالمرأة كلها عورة لايصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئاً من جسدها ولا شعرها ولا حليها ولا لباسها الباطن.

وما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج وإظهار الزينة والذهب ما هو إلا مجاهرة بالعصيان وتشبه بالنساء الكافرات وإثارة للفتنة.

وذلك أن خروج المرأة وقد كشفت رأسها أو عنقها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقها من أعظم المنكرات المخالفة للشرع المطهر.

وكذلك خروجها بالثياب المظهرة للمفاتن أو الشفافة التي لا تستر ما تحتها فهذا ونحوه كله من التبرج الذي حرمه الله ورسوله(٥).

ومن أعظم الذنوب وأضر الفتن ما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من خروجهن من بيوتهن فاتنات مفتونات على حال من التبرج بالزينة والطيب وإظهار

---

(٥) انظر الإرشاد إلى طريق النجاة (ص ٤٨).

المفاتن ومخالطة الرجال تسخط الله وتوجب غضبه وحلول نقمته.

الأدلة على تحريم التبرج:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية اللذان هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي جاءت بالنهي عن التبرج وتحريمه والوعيد الشديد عليه لما يترتب عليه من المفاسد فمنها:

١ـ قول الله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ سورة الأحزاب (آية: **٣٣**) أي إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة لأنه أسلم وأحفظ لكُنّ. وعنه ـ ﷺ ـ أنه قال: (**إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**) رواه البزار والترمذي[٦].

ويلاحظ في هذه الآية أن الخطاب موجه لنساء النبي ـ ﷺ ـ (خاصة) والحقيقة أن الخطاب موجه إلى نساء النبي ـ ﷺ ـ خاصة ولنساء المسلمين عامة ذلك أن نساء النبي ـ ﷺ ـ هن أمهات المؤمنين وهن القدوة الحسنة لغيرهن والنموذج الطيب لنساء المؤمنين جميعاً في كل زمان

---

(٦) انظر تفسير ابن كثير جزء ٣ (ص ٤٨١).

ومكان.

ويدل على ذلك عموم الأحكام المذكورة قبل هذه الآية وبعدها من عدم الخضوع بالقول للرجال والأمر لهن بالقول المعروف الذي لامطمع فيه للرجال والنهي عن تبرج الجاهلية الأولى وهو إظهار الزنية والمحاسن، والأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي - ﷺ - وغيرهن.

قال القرطبي: معنى هذه الآية ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ الأمر بلزوم البيوت وإن كان الخطاب لنساء النبي - ﷺ - فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة(7).

ذكر أن سودة بنت زمعة زوج النبي - ﷺ - قيل لها: لم لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي (قال الراوي فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها رضوان الله عليها)(8) وقوله تعالى: ﴿**ولا تبرجن تبرج**

(7) تفسير القرطبي جزء ١٤ (ص ١٧٩).

(8) المصدر السابق (ص ١٨٠).

الجاهلية الأولى﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى الذين لا علم عندهم ولا دين[٩].

٢ـ من أدلة تحريم التبرج قول الله تعالى: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** سورة النور من (آية: ٣١) والزينة تطلق على ثلاثة أشياء:

(أ) الملابس الجميلة.

(ب) الحلـــي.

(جـ) ما تتزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن مما يعبر عنه في هذا الزمان بكلمة (التجميل).

فهـذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم ابدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم وقوله تعالى: **﴿إلا ما ظهر منها﴾** أي ما كان ظاهراً لايمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة والعباءة أو ظهر بدون قصد. وهذه الآية تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة[١٠].

---

(٩) تفسير ابن سعدي جـ ٦ ص (١٠٧).

(١٠) انظر تفسير سورة النور للمودودي (ص ١٥٧).

وقال القرطبي: الزينة على قسمين: خِلقية ومكتسبة، فالخِلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي فهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾[11].

٣ـ من أدلة تحريم التبرج قول الله تعالى: ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾ سورة النور (آية: ٦٠) والقواعد من النساء هن اللاتي بلغن سن الإياس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال.

وليس المراد بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب فتصبح عارية فلأجل ذلك قد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية: الجلابيب التي أمر الله أن تخفى بها الزينة في (آية: ٥٩) من سورة الأحزاب ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾.

وقوله: ﴿**غير متبرجات بزينة**﴾ أي غير مظهرات

---

(١١) انظر تفسير القرطبي جـ ١٢ (ص ٢٢٩).

لزينتهن. **وحقيقة التبرج**: التكلف بإظهار ما يجب إخفاؤه إلا أن هذه الكلمة قد اختصت بالمرأة بنهيها أن تتكشف للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها.

فمعنى الآية: ليس هذا الإذن في وضع الجلابيب والخمر إلا لأولئك النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الغريزة الجنسية ولم يعد يرغب فيهن الرجال، ومع هذا فإن استعفافهن بعدم وضع جلابيبهن خير لهن[١٢].

فإذا كان هذا الحكم في العجوز فكيف بالشابة التي تفتن الرجال ويفتنون بها. ولهذا قال الرسول ـ ﷺ ـ **(وما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)** متفق عليه. وقال: **(اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)** رواه مسلم.

الوعيد الشديد بالنار وحرمان الجنة للمتبرجات

٤ـ من أدلة تحريم التبرج ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ **(صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر**

---

(١٢) انظر تفسير سورة النور للمودودي (ص ٢٢٥).

يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم في صحيحه جـ ٦ (ص ١٦٨).

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ولبس الرقيق والقصير من الثياب وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان الجنة.

وقوله: **(لم أرهما)** أي في حياته وهذا الحديث من معجزاته - ﷺ - حيث وجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب قصيرة العاريات بما ظهر من أجسادهن، ووجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب وخمر شفافة لا تستر ما تحتها فهن عاريات بما يظهر من أجسادهن من وراء تلك الثياب، وشبيه بالعري بل قد يكون أبلغ منه في الفتنة لبس الثوب الضيق الذي يظهر مفاتن المرأة ومعازلها.

ومعنى **(مائلات)** قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه **(ومميلات)** يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: **(مائلات)** يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا و **(ومميلات)** يمشطن غيرهن تلك المشطة[١٣]. **(رؤوسهن**

---

(١٣) انظر رياض الصالحين (ص ٦٨٥) والكبائر للذهبي (ص ١٣٠).

كأسنمة البخت) أي يُكبرنَها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها كما هي حال كثير من النساء اليوم اللاتي يجمعن شعور رؤوسهن فوق هاماتهن أو في مقدمة رؤوسهن إلى غير ذلك نعوذ بالله من سوء الفتن مما ظهر منها وما بطن.

من أضرار التبـرج

وبناء على ما تقدم فالتبرج يضر النساء والرجال في الدنيا والآخرة ويزري بالمرأة ويدل على جهلها وهو حرام على الشابة والعجوز والجميلة وغيرها فتبرج المرأة ضرره عظيم وخـطره جسيم لأنه يخرب الديار ويجلب الخزي والعار ويدعو إلى الفتنة والدمار، لقد اتَّبعت المرأة المتبرجة خطوات الشيطان، وخالفت أوامر السنة والقرآن، وتعدت حدود الله واجترأت على الفسق والعصيان[١٤].

وإن مما يحز في النفس ويبكي العين ويؤلم القلب ما يشاهد من بعض الفتيات في الشوارع والمستشفيات وفي الحرمين الشريفين وغيرهما سافرات الوجوه كاشفات الأذرع عاريات السيقان ولا يلتفتن إلى أوامر الله وأوامر رسوله ـ

---

(١٤) انظر رسالة التبرج بقلم نعمة صدقي (ص ١٩، ١٨، ٣٦).

ﷺ - الناهية عن التبرج والسفور والآمرة بالتستر والحجاب.

أختي المسلمة: احذري التبرج وإظهار الزينة لغير المحارم واحذري كثرة الخروج عن البيت بدون عذر شرعي طاعة الله ولرسوله وصيانة لنفسك ودينك وعرضك عن الابتذال والامتهان.

ومن أعظم الفساد تشبه كثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب وإبداء الشعور والمحاسن ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق وفرقها من جانب الرأس ولبس الرؤوس الصناعية المسماة [الباروكة] قال - ﷺ - **(من تشبه بقوم فهو منهم)** رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه[١٥].



---

(١٥) انظر رسالة السفور والحجاب ل سماحة الشيخ ابن باز (ص ١٣-١٤).

الإختلاط

تعريفه:

الإختلاط: هو اجتماع الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو هو: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية - التي ليست من محارمه - علي أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط.

حكمه:

محرم وهو من أخطر الأمور التي حذر الله منها المسلمين، فإن الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة، وأخطر من ذلك الخلوة بالمرأة غير المحرم فإن في ذلك مدخلاً للشيطان قال - ﷺ - **(لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)** رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه.

الأدلـة على تحريـم الخلوة بالأجنبية

١ـ قال الله تعـالى: ﴿**وإذا سألتمـوهن متـاعـاً فاسـألـوهن من وراء حجـاب ذلكم أطهـر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ سورة الأحزاب من (آية: **٥٣**).

٢ـ وقال ـ ﷺ ـ (**إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو قال: الحمو: الموت**) متفق عليه والحمو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه فالخوف منه أكثر من غيره والشر متوقع منه والفتنة به أكبر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي ومعنى الحديث: احذروا الاختلاط بالنساء والخلوة بغير المحارم.

٣ـ وقال ـ ﷺ ـ (**لا يخلونَّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**) متفق عليه[١٦].

حقيقـة الخلـوة:

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن

---

(١٦) انظر رياض الصالحين (ص ٦٨٤).

أعين الناس وذلك يحدث اليوم كثيراً في بيوت المسلمين الـذين اتخـذوا الخادمات الأجنبيات عن الأسرة والبيت والمجتمـع، يؤتى بهن من بلاد بعيدة بدون محارم، ومن المتوقع بل من المؤكد أن رب البيت أو أحد أبنائه أو أحد رجال الأسرة يخلوا بهذه الخادمة كثيراً حينما تخرج الأسرة وحينئذٍ يأتي دور الشيطان وهو دور محقق الخطر حيث أخبر الرسول - ﷺ - بذلك في الحديث المتقدم وهو يعم جميع الـرجـال ولـو كانـوا صالحـين أو كبار السن كما يعم جميع النساء ولو كُن صالحات أو عجائز. وهذا شيء مشاهد من الطبيعة البشرية ميل الرجال إلى النساء بالفطرة لاسيما وإن الكثير من هذه الخادمات فتيات جميلات، ولهذا فإن اتخاذ الخادمات داخل البيوت اليوم يعتبر خطر عظيم ابتلى به المسلمون اليوم نسأل الله أن يحفظهم من شره.

وهنـاك نوع آخـر من الإختـلاط ابتلى به بعض المسلمين وخطره لايقل عما سبق وهو اتخاذ الخدم الرجال والسائقين الأجانب الذين نراهم يغدون ويروحون بأسرهم وينفردون بنسائهم بدون محارم.

وبعض المسلمين بدأ يرسل ابنته إلى المدرسة مع السـائق أو يرسـل أحـد محارمـه إلى السوق مع هؤلاء منفردات مع السائق ولربما يكون غير مسلم أو منحرفاً في

دينه أو سلوكه أو زيّه، بل وعلى فرض أنه رجل تقي صالح فذلك حرام لايجوز بدليل الحديث السابق (**لايخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**). والشر متوقع والمسلم العاقل لا يقبل ذلك في أهله ولا يجوز له أن يفرط بالأمانة ويسلم أغلى ما يملكه وهو محارمه إلى هذا الخطر الكبير.

ومن أنواع الاختلاط المحرم سفر المرأة من غير محرم قال - ﷺ - (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**) متفق عليه لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد. والمحرم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخ مسلم أو سبب مباح كأخ من رضاع.

ومن الإختلاط المنهي عنه: اختلاط الأولاد الذكور والإناث ولو كانوا إخوة بعد التمييز في المضاجع فقد أمر النبي - ﷺ - بالتفريق بينهم في المضاجع في الحديث الذي رواه أبو داود.

ومما سبق ندرك خطر الإختلاط بين الجنسين على أي حال من الأحوال داخل البيوت وخارجها ولذا يقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ سورة النور (آية: ٢٧) أي حتى تستأذنوا وسمي الاستئذان استئناساً لأنه

سبب الأنس.

وطريقة الإستئذان أن يقول المستأذن: السلام عليكم أأدخل؟ ولا يزيد على ثلاث مرات فإن أذن له وإلا رجع.

وبناءاً على ما تقدم فإن هؤلاء الذين جاءوا بنساء أجنبيات منهم واختلطن مع أولادهم أو جاءوا برجال أجانب فاختلطوا مع محارمهم قد عرضوا أنفسهم وأهليهم إلى أعظم أنواع الخطر كما أنهم يهددون المجتمع كله بالخطر(١٧).

أختي المسلمة: احذري المربيات غير المسلمات اللاتي تسلمينهن أطفالك فلربما يربينهم على غير الطريقة الإسلامية المستقيمة في العقيدة والأخلاق والآداب واللغة وغير ذلك من العادات المستوردة والتقاليد المضللة التي لا تمت إلى الدين الإسلامي بصلة.

حكم مصافحة المرأة للرجل

أختي المسلمة: لايجوز لك مصافحة الرجل الذي

---

(١٧) انظر خطورة الاختلاط للشيخ عبدالله الجلالي.

ليس من محارمك بدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**وما مست يد رسول الله ـ ﷺ ـ يد امرأة إلا امرأة يملكها**) أي يملك نكاحها، ولكِ في زوجات رسول الله ـ ﷺ ـ أسوة حسنة أن لا تمسي يد رجل ليس من محارمك.

غـض البصر وفوائـده
والأدلة على مشروعيته

١ـ قال الله تعـالى: ﴿**قـل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون**﴾ سورة النور (آية: ٣٠) والأمر في الآية يعم الـرجـال والنسـاء فأمـر المؤمنـين والمؤمنات بالغض من أبصارهم عن النظر المحرم، ولما كان اطلاق النظر من وسائل الزنا أمرهم بحفظ فروجهم عن الزنا وبحفظها عن النظر إليها وأخبر أن ذلك أزكى لأعمالهم وأطهر لقلوبهم وأنه عليم بأحوالهم وسيجازيهم على ذلك أتم الجزاء.

٢ـ ثم خص المؤمنات بالأمر بالغض من أبصارهن وحفظ فروجهن وعدم ابداء زينتهن للأجانب فقال تعالى: ﴿**وقــل للمؤمنــات يغضضن من أبصــارهن ويحفـظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ سورة النور

(آية: ٣١) وقال تعالى: **﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾** سورة الإسراء (آية: ٣٦) فأخبر تعالى أن الإنسان مسئول عما يسمعه أو يبصره أو يكنه ضميره هل هو حلال أم حرام فليعدّ الإنسان لهذه الأسئلة جواباً صحيحاً عن طريق محاسبة نفسه فيما يسمعه أو يبصره أو يفكر فيه.

٣- وقال عليه الصلاة والسلام: (**كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر**) الحديث متفق عليه.

٤- وعن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه قال: (**سألت رسول الله - ﷺ - عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك**) رواه مسلم. ونظر الفجأة هو: النظر من دون قصد من الناظر[١٨].

٥- أختي المسلمة: كما أنه يجب على الرجل أن يغض بصره عن النساء فكذلك المرأة يجب عليها أن تغض بصرها عن الرجال من غير محارمها لغير حاجة أو ضرورة فالنظر سهم مسموم من سهام إبليس وكل الحوادث مبدؤها من النظر والعين تزني وزناها النظر كما تقدم.

---

(١٨) انظر رياض الصالحين (ص ٦٨١).

فوائـد غـض البصـر

في غض البصر منافع كثيرة وفوائد عديدة منها:

١- أنه متثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

٢- أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي ربما كان فيه هلاكـه.

٣- أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة تظهر في الوجه والجوارح.

٤- من فوائـد غض البصر: أنه يُخلِّص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق بصره دامت حسرته.

٥- أنه يورث صحة الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الصادق والكاذب.

٦- أنه يفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة بالله وأحكامه.

٧- أن غض البصر يورث القلب ثباتاً وشجاعة.

٨- أنه يورث القلب سروراً وفرحاً أعظم من اللذة الحاصلة بالنظر.

٩- أنه يُخَلِّص القلب من أسر الشهورة فإن الأسير هو

أسير هواه وشهوته.

١٠ـ أنه يفرغ القلب للتفكر في مصالحه، والإشتغال بها، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك.

١١ـ أن غض البصر يقوي العقل ويزيده ويثبته وإطلاق البصر وإرساله لايحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب.

قال الشاعر:

وأعقل الناس من لم يرتكب عملاً
حتى يفكر ما تجني عواقبه

١٢ـ وغض البصر يُخلِّص القلب من سكْر الشهورة ورقدة الغفلة، وإطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة.

وفوائد غض البصر وآفات إرساله أكثر من أن تحصى والحر تكفيه الإشارة[١٩].

---

(١٩) انظر روضة المحبين لابن القيم ص ٩٠ـ٩٥ والجواب الكافي له (ص ٢٠٥).

من آثار التبرج والإختلاط

للتبرج والاختلاط آثار سيئة نذكر منها:

١ـ حلول الزنا والسفاح محل الزواج الشرعي. وجريمة الزنا أخطر على البشرية من القنابل الذرية والهزات الأرضية لأن فيه اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض وانتشار الأمراض.

٢ـ فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشي الطلاق لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره نسأل الله العافية والسلامة.

٣ـ شيوع الفواحش وسيطرة الشهوات فتطغى الشهوات وتنتشر المفاسد وتكثر الأمراض.

٤ـ القضاء على النسل البشري والنوع الإنساني فإذا اكتفى الناس بالزنا محل الزواج الشرعي فإن الزانية لا ترغب في الحمل الذي يهدد جسمها ويلحقها بسببه العار والفضيحة لذلك فهي تحاول الخلاص منه بكل وسيلة.

ومما ينذر بالخطر ظاهرة عزوف الشباب والشابات عن الزواج الشرعي ولذا فهم يبذلون الوسائل لقضاء وطرهم مما حرم الله عليهم.

٥ـ انتشار العادات السيئة كعملية العادة السرية ـ الإستمناء ـ والزنا واللواط وخصوصاً بين المراهقين بسبب تهيّج الشهوة الناتج عن المشاهدة والمخالطة بين الجنسين مع التبرج والزينة.

٦ـ شقاء الرجل والمرألة على السواء لأن كلاً منهما لايجد الحياة السعيدة إلا في الحياة الزوجية المستقيمة. قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ سورة الروم (آية: ٢١).

٧ـ الإساءة إلى المرأة بالذات فخروجها متبرجة متزينة مخالطة للرجال يُعرض عفافها وعرضها للأذى والسوء والفحشاء من قبل الأشرار والسفهاء.

٨ـ الإنهيار الخلقي الشامل بسبب هذه الأخطار والأمراض والمساويء فينتشر الكذب والخداع والغش والخيانة وتفشى العادات الخبيثة والمعاملات السيئة وينعدم الحياء والحشمة.

٩ـ شقاء الروح والقلب لأن غذاء الروح ونعيم القلب بمعرفة الله والإيمان به ومحبته وخوفه ورجائه وعبادته بالصلاة والصدقة والصيام والذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ومجالسة الأخيار والبعد عن الأشرار.

والمجتمع المختلط المتبرج محروم من ذلك لأنه في

غفلة عن الله والدار الآخرة.

هذه بعض آثار وعواقب التبرج والاختلاط بين الجنسين وهي كما علمت عواقب سيئة وخطيرة وأليمة تهدد المجتمع الإنساني بالإنحطاط وتهبط بالإنسان إلى مستوى الحيوان.

لذا فإن الإسلام قد حرم الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب وجعل لكل منهما بيئته الخاصة به لتأمن الإنسانية وتسلم البشرية ويحتفظ الإنسان بكرامته وإنسانيته ودينه[٢٠].

ومن المؤسف ما يشاهد في بعض أسواقنا من نساء كاسيات عاريات فاتنات مفتونات قد تجردن من الحياء والشيمة والمروءة بل ومن الإنسانية فابرزن الوجه والرأس والعنق والذراعين والساقين يخترقن الأسواق يمنة ويسرة من غير خجل ولا حياء، ويشاهد هناك بعض الشباب المغرورين ينخدعون بهذه المفاتن فيحدقون بهن الأنظار، إنهن بهذه العادات الممقوتة يغرين بناتنا ويفتن ابناءنا.

إننا نرجو من المسؤولين الكرام أن يتلافوا هذا الخطر الفاحش على أبنائنا وبناتنا وأن يضربوا بيد من حديد على

---

(٢٠) انظر خطر التبرج والاختلاط (ص ٨٠).

كل من يخالف تعاليم ديننا وتقاليد بلادنا، إن **المرأة في هذه البلاد المسلمة** المتمسكة بتعاليم دينها وتحكيم شريعة الله لم تزل وما زالت متحجبة متسترة محتشمة عفيفة امتثالاً لأمر الله واقتداءاً بسنة رسول الله - ﷺ - ومحافظة على أخلاقها وتقاليدها وشرفها، ولذلك ساد الأمن في هذه البلاد على النفس والأهل والمال تحقيقاً لوعد الله المؤمنين المتمسكين بذلك قال تعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لايشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون**﴾ سورة النور (آية: ٥٥).

من أسباب التبرج والإختلاط

للتبرج والاختلاط أسباب كثيرة نذكر منها:

١- ضعف الإيمان في النفوس فالإيمان الصادق إذا تمكن في القلب ظهرت آثاره على الجوارح فيتقيد المتصف به بأوامر الله ونواهيه، وإذا ضعف الإيمان في النفوس استحسنت القبيح واستقبحت الحسن وصار المعروف

عندها منكراً والمنكر معروفاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ـ تقاعس المسلمين عن الدعوة إلى الله وكسلهم عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتثاقلهم عن القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله حتى تركت الواجبات وارتكبت المنهيات و ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**﴾ سورة الروم (آية: ٤١).

٣ـ قلة العلم الشرعي وظهور الجهل وقلة العلماء العاملين بعلمهم الذين يحملون القدوة الحسنة لمجتمعاتهم وكثرة الجهال الذين يحملون القدوة السيئة لهم.

٤ـ سوء التربية والتوجيه والتعليم أولاً من جهة الآباء لجهلهم وغفلتهم أو استهتارهم، وثانياً من جهة المدرسة التي لاتضم الموجهين الأكفاء ديناً وعلماً وخلقاً وسلوكاً من الرجال والنساء.

٥ـ وسائل الدعاية والنشر من الصحف والمجلات والاذاعات المشجعة على التبرج والسفور والاختلاط.

٦ـ نظرة أكثر الناس إلى أوربا وأمريكا وأنها في نظرهم المثل الأعلى في الحضارة والتقدم فيحاولون تقليدهم في كل شيء ويظنون أن الأمة إذا تبرجت واختلطت

وانحلت صارت قوية مثل أوربا وأمريكا[٢١]، وما علموا أن القوة لله جميعا ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ سورة يس (آية: ٨٢) وفي قصص الأمم الماضية في نجاة المؤمنين وهلاك الكافرين في القرآن لنا عظة وعبرة حيث أهلكهم الله في الدنيا وأعد لهم عذاب النار في الآخرة لما كفروا به وعصوا رسله ولنتأمل قول الله تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ سورة طه (آية: ١٣١) وقوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾ سورة إبراهيم (آية: ٤٢) وقوله تعالى: ﴿لايغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد﴾ سورة آل عمران (آية: ١٩٦-١٩٧). فحذار من التقليد الأعمى حذار من تقليد الغربيين والشرقيين من الكفرة والمشركين أعداء الله ورسوله وكتابه ودينه وأعداء المسلمين.

---

(٢١) المصدر السابق ص ١٨٠.

من أخطار الزنـا وأضراره

إن الـزنا من النتائج البديهية للتبرج والاختلاط، فمتى وجد التبرج والإختلاط وجد الزنا، فهما رفيقان لا يفترقان، والزنا من أعظم المفاسد وأخطر الفواحش التي تهدد المجتمع المختلط المتبرج وتنذره بالويل والثبور وذلك للأسباب التالية:

١ـ أن الـزنا إذا تفشى واستبيح يؤدي إلى زوال النكاح الشرعي القائم على شروط ومسؤوليات وحقوق وواجبات والإكتفاء بالزنا وحده بدلاً منه.

٢ـ الزنا يهدد النسل البشري والنوع الإنساني بالفناء لأن الزاني والزانية لايقصدان التناسل بل يقصدان إطفاء الشهوة وإرواء الغريزة فقط. لذا تتعاطى الزانية أسباب منع الحمل بأي وسيلة.

٣ـ الـزنـا يعـرض المجتمـع للإصابة بالأمـراض التناسلية القاتلة.

٤ـ الـزنـا يقطع الأرحام ويضيع الأنساب ويفل الروابط بين أفراد المجتمع.

٥ـ الـزنـا يسيء الخلق ويعلم الوقاحة والسفاهة والغدر والخيانة، والمكر والخديعة، ويقود للخضوع لسلطان الشهـوة والغـريزة فالـزاني حين يرى فتاة تعجبه يحاول الوصول إليها بكل وسيلة وبهذا تنتهك الأعراض وتهدر الحرمات وتقع العداوات وتسفك الدماء ويفقد الأمن في المجتمع وتنعدم السعادة في الحياة.

٦ـ الزنا عار يكسو مرتكبه سواد الوجه ورداء الذل بين الناس.

٧ـ الزنا يشتت القلب في عشق النساء ويمرضه في الشـوق إليهن ويجلب عليه الهم والحزن بسبب الخيانة ويهدد إيمان المؤمن بسبب الغفلة عن الله وأحكامه، ويحرمه طمأنينة الإيمان لأنه إثم كبير وذنب عظيم، ولقد بين النبي - ﷺ - أن الإيمان يرتفع عن المتزانيين أثناء الزنا حين قال: (**لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**) رواه البخاري ومسلم[٢٢].

٨ـ من أضرار الزنا ذهاب حرمة فاعله وسقوطه من عين ربه ومن أعين عباده.

٩ـ أن الزاني يعرض نفسه للعذاب في تنور من نار أعلاه ضيق وأسفله واسع الذي رأى الرسول - ﷺ - فيه

---

(٢٢) المصدر السابق (ص ٩٧).

الزناة والزواني يعذبون، في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه.

١٠ـ أن الناس ينظرونه بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حرمته وولده.

١١ـ أن الزنا يجرِّؤه على عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله.

١٢ـ أنه يعرض نفسه لفوات الاستمتاع بالحور العين في المساكن الطيبة في جنات عدن.

١٣ـ أن هذه المعصية محفوفة بالمعاصي فهي لا تتم إلا بأنواع المعاصي قبلها وبعدها ومعها فهي تجلب شرور الدنيا والآخرة.

١٤ـ وجوب الحد على الزاني البكر مائة جلدة وتغريبه عام عن وطنه، ورجم الزاني الثيب (الذي قد تزوّج) بالحجارة حتى يموت.

١٥ـ تعريض المحارم للوقوع في الفاحشة فكما تدين تدان.

١٦ـ شهادة الجوارح عليه يوم القيامة من اليد والرجل والجلد والسمع والبصر واللسان **﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾**

سورة النور (آية: ٢٤)[٢٣].

أهم الطرق لمكافحة الزنا

١ـ إقامة حد الزنا بالجلد للبكر مائة جلدة والرجم للمتزوج الرجل والمرأة حتى يموتا على مشهد من المؤمنين ليرتدع الناس عن هذه الجريمة.

٢ـ تيسير سبل الزواج وإزاحة العقبات عن طريقه بعدم التغالي في المهور وعدم الإسراف في الحفلات وغيرها.

٣ـ البعد عن مهيجات الغريزة ومثيرات الشهوة.

٤ـ منع التبرج والسفور والإختلاط ومراقبة ذلك وعقوبة فاعله.

٥ـ التوعية والتوجيه والتربية السليمة وبيان أخطار هذه المفسدة.

٦ـ تقوية الرادع الإيماني بحب الطاعة وكراهة المعصية بالترغيب والترهيب وذكر الوعد للمطيع بالثواب والوعيد للعاصي بالعقاب.

---

(٢٣) روضة المحبين لابن القيم (ص ٣٥٨-٣٦١).

٧ـ عدم ارتياد أماكن اللهو والطرب والرقص والغناء.

٨ـ عدم مصادقة الفسقة والزناة والبعد عن مجالسهم لأن المرء معتبر بقرينه وسوف يكون على دين خليله فلينظر من يخالل.

٩ـ مراقبة الكتب والمجلات والإذاعة والتلفزيون وجميع وسائل النشر والإعلام وإصلاحها ومنع الأشياء الضارة فيها من التبرج والإختلاط والسفور وأغاني الحب والغرام.

١٠ـ ملاحقة الفسقة والمستهترين ومراقبتهم وتعزيرهم.

١١ـ الأخذ بأسباب إضعاف الشهوة عند العزاب كالصيام وسائر العبادات.

١٢ـ عدم غياب الرجال عن زوجاتهم مدة طويلة تزيد عن ستة أشهر ووضع نظام لصيانة هذه المصلحة في المجاهدين والمرابطين والمساجين وأمثالهم[٢٤].

١٣ـ إلزام القادمين إلى المملكة بتنفيذ التعليمات الدينية نحو محارمهم كستر الوجه والنحر والساقين وما يثير

---

(٢٤) انظر خطر التبرج والاختلاط (ص ١١٠).

الفتنة كلبس الثياب المظهرة للعورة لكونها قصيرة أو شفافة أو ضيقة.

١٤ـ حماية الأخلاق الكريمة بردع السفهاء عن التعدي على النساء أو ملاحقتهن في جميع الميادين ولا سيما الأماكن التي يرتدنها للشراء والنزهة والعلاج.

١٥ـ حماية وحراسة مدارس البنات من الشباب الفسقة الذين يقفون حول أبوابها وطرقها لاقتناص بعض الفتيات.

١٦ـ عدم سماح ولي المرأة لها بالخروج إلا لما تقتضيه الضرورة وبصحبة محرم لها وعدم إدخال أجنبي عليها كأخ الزوج وغيره من الأجانب.

١٧ـ إبعاد سجون النساء عن أماكن الحراس وتوجيههن لدينهن.

١٨ـ إبراز ما تقتضيه المصلحة خارج البيوت كالعدادات الكهربائية والمائية.

١٩ـ نشر مباديء الفضيلة ومنع وسائل الغرام والتحلل واللهو والغناء(٢٥).

إلى غير ذلك من طرق الوقاية من مفسدة الزنا التي

---

(٢٥) انظر خطر الجريمة الخلقية للشيخ يوسف المطلق (ص ١٣).

سبق ذكر شيء من أضرارها ومفاسدها.

السفور والحجاب

سفور وجه المرأة وكشفه للرجال غير جائز لأن الوجه يجمع كل المحاسن وهو أكثر الأعضاء فتنة وإغراء، وكل البلاء والخطر في كشف الوجه، ولم يرد نص صحيح صريح بجواز كشفه بعد أن شرع الحجاب إلا حين الإحرام بالحج أو العمرة، بل كان النساء يغطين وجوههن وهن محرمات عند اختلاطهن بالأجانب ورؤيتهن لهم ورؤيتهم لهن، والذي جاء في القرآن والسنة حجاب الوجه لا سفوره.

ومفهوم الحجاب:

ستر الوجه حتى عن الأعمى فكيف بالمبصر، وكشف المحرمة وجهها في حالة الإحرام أمام الرجال الأجانب فتنة للناظرين ومشغلة للحاجين والمعتمرين عن عبادة الله تعالى.

وإذا كان كشفه واجباً على المحرمة كما ذهب إليه بعض الفقهاء إذا أمنت الفتنة فإن ستره أوجب لأن في كشفه فتنة وأذى. وإباحة كشف الوجه للمحرمة دليل

على أن الحجاب له ولو كان الحجاب لغيره لما كان بهذه الإبـاحـة معنى وعنـدمـا فرض الحجـاب ستر النسـاء وجوههن، وكشف الوجه والكفين لا حجة للقائلين به. فالحجاب ضرور وفريضة لا مفر منها وهو حماية للرجل والمرأة جميعا، وكشف الوجه سبب كارثة الأخلاق وفوضى الجنس.

وفرض الحجاب على المسلمة ليكون حاجزاً بينها وبـين الأجنبي إذا اضـطرت إلى مغـادرة بيتها، فوضع الإسلام لها شروطاً وآداباً لهذا الاضطرار[٢٦] وفي حماية المرأة وصونها بالحجاب حماية للمجتمع كله.

والحجاب أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله - ﷺ - وعليه عمل أمهات المؤمنين والمؤمنات في القـرون المفضلة إلى عصرنا الحاضر، والمرأة كلها عورة من هامتها إلى أخمص قدميها ويجب عليها أن تستر عن الرجال جميع بدنها.

ومن المخالفات التي ارتكبها أكثر النساء خروجهن سافـرات غير متحجبـات يفتن الـرجـال ويفتتن بهم،

---

(٢٦) انظر الحجاب والسفور لأحمد عبدالغفور عطار (ص ٤٧، ٧٣، ٧٥، ٨٨، ١٤٨).

والسفور مخالفة لأمر الله وأمر رسوله - ﷺ.

والمراد بالإحتجاب: أن لا ترى المرأة الرجال ولا يرونها لأن النظر سهم مسموم من سهام إبليس وهو لا يجوز إلا في الحالات الإضطرارية المباحة كنظر الخاطب لقصد الزواج أو الشهادة أو العلاج الذي لابد منه مع وجود محرم لها(٢٧).

الأدلة على وجوب الحجـــاب

حجاب المرأة وجهها وجميع بدنها واجب دل على وجـوبه القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن أدلة القرآن الكريم على وجوب الحجاب:

١- قول الله تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**

---

(٢٧) انظر الإرشاد إلى طريق النجاة (ص ٥٢) ومجموع سبع رسائل (ص ١٧).

ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ سورة النور (آية: ٣١) وقد دلت هذه الآية على وجوب الحجاب من ستة أوجه:

(أ) أن الأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه ومن وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها والوسائل لها أحكام المقاصد.

(ب) وإذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها لأنه من لازم ذلك، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة فإن الذين يطلبون جمال الصورة لايسألون إلا عن الوجه فإن كان جميلاً لاينظرون إلى ما سواه.

(جـ) وقوله: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ يعني مالابد وأن يظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ولم يقل ما أظهرن منها.

(د) ثم نهى عن ابداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل على أن الزينة الثانية غير الأولى فالأولى هي الظاهرة لكل أحد والثانية هي الباطنة لايجوز ابداؤها إلا لأناس مخصوصين وهم الزوج والأقارب.

(هـ) وإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها فكيف بكشف الوجه؟

(و) وتخصيص التابعين غير أولى الإربة من الرجال أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء بجواز إبداء الزينة لهم يدل على تحريم ابدائها لمن عداهم وفي مقدمتها الوجه.

٢ـ من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى: ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾ سورة النور (آية: ٦٠) وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم.

٣ـ من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ سورة الأحزاب (آية: ٥٩).

قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب[٢٨] وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء

(٢٨) انظر تفسير ابن كثير جزء ٣ (ص ٥١٨).

إنه في حكم المرفوع إلى النبي - ﷺ - قال: (ويبدين عيناً واحدة) وكشف العين الواحدة عند الحاجة والضرورة إذا لم يكن حاجة فلا موجب لذلك، والجلباب هوالرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

٤- قول الله تعالى: ﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ سورة الأحزاب من (آية: ٥٣) فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها: ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾.

وتقدم لنا أن هذه الآية عامة لأزواج النبي - ﷺ - وغيرهن من المؤمنات[٢٩] وقال القرطبي ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها[٣٠].

٥- من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى: ﴿**لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء**

---

(٢٩) انظر رسالة السفور والحجاب للشيخ عبدالعزيز بن باز (ص ٦).

(٣٠) تفسير القرطبي جزء ١٤ (ص ٢٢٧).

إخوانهن ولا أبناء أخواتهن﴾ سورة الأحزاب (آية: **٥٥**)

قال ابن كثير: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقـارب لايجب الاحتجـاب منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾** (آية: **٣١**)[٣١].

فهذه خمسة أدلة من القرآن على وجوب الحجاب.

وأما أدلة السنة فمنها:

١ـ قوله ـ ﷺ ـ **(إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم)** رواه أحمد.

وجه الدلالة من الحديث على وجوب الحجاب: أنه نفى الإثم عن الخاطب خاصة إذا كان نظره للخطبة فدل على أن غير الخاطب آثم بالنظر وكذلك هو إذا كان نظره لغير الخطبة.

٢ـ أن النبي ـ ﷺ ـ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يارسول الله أحدانا لا يكون لها جلباب فقال: **(لتلبسها أختها من جلبابها)** متفق عليه. فدل على أن المعتـاد عنـد نسـاء الصحـابة أن لاتخرج المرأة إلا بجلباب،

---

(٣١) انظر تفسير ابن كثير جزء ٣ (ص ٥٠٦).

وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر.

٣ـ ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: **(كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وقالت: لو رأى رسول الله ـ ﷺ ـ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد)** ويروى عن ابن مسعود مثله.

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحجاب والتستر كان من عادة الصحابة الذين هم خير القرون.

لالثاني: أن عائشة وابن مسعود فهما ما شهدت به النصوص الشرعية من المحذور بخروج النساء وأن الرسول ـ ﷺ ـ لو رأى ذلك منهن لمنعهن.

٤ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: **(من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت: أمٍ سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً قالت: إذا تنكشف أقدامهن قال: يرخينه ذراعاً لايزدن عليه)** رواه البخار ومسلم وغيرهما.

ففي هذا الحديث وجوب ستر أقدام المرأة وأنه أمر معلوم عنـد نساء الصحابة والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين فالتبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه.

٥ـ قوله ـ ﷺ ـ (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

فدل على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الأجنبي.

٦ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ففيه دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى عند الركبان[٣٢].

حجة من يبيح السفور والجواب عنها

١ـ تفسير ابن عباس لقوله تعالى: **﴿إلا ما ظهر منها﴾** بالوجه والكفين[٣٣].

وجوابه من وجهين:

---

(٣٢) انظر رسالة الحجاب للشيخ محمد الصالح العثيمين.

(٣٣) ذكره عنه ابن كثير في تفسيره جزء ٣ (ص ٢٨٣).

(أ) يحتمل أنه قبل نزول آية الحجاب.

(ب) أن تفسيره لايكون حجة إلا إذا لم يعارضه غيره وقد عارضه تفسير ابن مسعود لما ظهر منها بالثياب الظاهرة مما لايمكن إخفاؤه(٣٤).

٢ـ ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على الرسول - ﷺ - بثياب رقاق فأعرض عنها وقال: **(إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ـ وأشار إلى وجهه وكفيه ـ)**.

ويجاب عنه بأنه حديث ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي روى عنها فإنه لم يسمع منها.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير ضعَّفه أحمد وابن معين وغيرهما فلا يقاوم ما تقدم من الأدلة على وجوب الحجاب.

وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما قبل الأمر بالحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه.

---

(٣٤) المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

٣ـ ما رواه البخاري من حديث ابن عباس: **(أن أخاه الفضل بن العباس كان رديفاً للنبي - ﷺ - في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي - ﷺ - يصر ف وجه الفض إلى الشق الآخر)** قالوا ففيه دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

والجواب: أن النبي - ﷺ - لم يقر الفضل على ذلك ففيه تحريم النظر إلى الأجنبية فإن قيل فلماذا لم يأمر المرأة بالتحجب؟

فالجواب: أنها كانت محرمة فلها ذلك ولعله أمرها بالتحجب بعد ذلك.

٤ـ ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبدالله في حديث صلاة النبي - ﷺ - العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وقال: **(يامعشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: مالنا أكثر أهل النار)** الحديث فكون الراوي رأى خديها دليل على أنها كانت مكشوفة الوجه.

والجواب: إما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لايرجون نكاحاً فلها ذلك أويكون قبل نزول آية الحجاب

فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس من الهجرة وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

هذا وإن أدلة وجوب الحجاب ناقلة عن الأصل وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين لأن مع الناقل زيادة علم وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي(٣٥).

وفي السفور مفاسد عديدة كما تقدم ولذلك حرمه الإسلام كما تقدمت الأدلة على وجوب الحجاب في خمس آيات من القرآن الكريم وستة أحاديث من السنة المطهرة وفيها مقنع وكفاية لمن هداه الله ووفقه وكان مقصوده الحق.

ما يستفاد مما تقدم من أدلة وجوب الحجاب

١ـ الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين وهو واجب شرعي محتم.

٢ـ بنات الرسول ـ ﷺ ـ ونساؤه الطاهرات هن الأسوة والقدوة لسائر النساء.

٣ـ الجلباب الشرعي يجب أن يكون ساتراً للزينة والثياب

---

(٣٥) انظر رسالة الحجاب للشيخ محمد صالح العثيمين.

وجميع البدن.

٤ـ الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها وإنما تشريفاً لها وتكريماً.

٥ـ في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة وحماية للمجتمع من ظهور الفساد وانتشار الفاحشة.

٦ـ لايجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها.

٧ـ على المسلمة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لئلا يطلع عليها الأجانب.

٨ـ الأطفال والغلمان الذين لايعرفون أمور الجنس لصغرهم لا مانع من دخولهم على النساء.

٩ـ يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير بواعث الفتنة.

١٠ـ على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة ويتمسكوا بآداب الإسلام.

١١ـ الآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام فيها صيانة لكرامة الأسرة وحفظ للمجتمع المسلم[٣٦].

---

(٣٦) تفسير آيات الأحكام للصابوني جزء ٢ (ص ١٦٨د ٣٨٦).

شروط الحجـــاب الشرعي

يشـــترط في الحـجـــاب الشرعـي بعض الشروط الضرورية وهي كالآتي:

١ـ أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن. لقوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ سورة الأحزاب (آية **٥٩**) والجلباب هوالثوب السابغ الذي يستر البدن كله، ومعنى الإدناء هو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن.

٢ـ أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفَّاف لأن الغرض من الحجاب الستر فإذا لم يكن ساتراً لايسمى حجاباً لأنه لايمنع الرؤية ولا يحجب النظر.

٣ـ أن لايكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾سورة النور (آية: **٣١**) الآية ومعنى ﴿**ما ظهر منها**﴾ أي بدون قصد ولا تعمد فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ولايسمى حجاباً لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

٤ـ أن يكون واسعاً غير ضيق لايشف عن البدن

ولا يُجَسِّم العورة ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم.

٥ـ أن لايكون الثوب معطَّراً فيه إثارة للرجال لقوله - ﷺ - **(إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا)** يعني زانية رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية أخرى: **(إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية)**.

٦ـ أن لايكون الثوب فيه تشبه بالرجال لحديث أبي هريرة: **(لعن النبي - ﷺ - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)** رواه أبو داود والنسائي. وفي الحديث: **(لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)** رواه البخاري، يعني المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن كبعض نساء هذا الزمان، والمخنثون من الرجال: هم المتشبهون بالنساء. في لبسهم وحديثهم وغير ذلك نسأل الله تعالى العافية والسلامة[٣٧].

---

(٣٧) المصدر السابق جزء ٢ (ص ٣٨٤-٣٨٦).

فتـــاوى

١ـ حكم التعليم المختلط:

وجهت جمعية الإصلاح الإجتماعي في الكويت سؤالا إلى أربعة عشر عالماً وفقيهاً من علماء المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية عن حكم الإسلام في اختلاط الطلبة والطالبات وبيان الأضرار الناجمة عن الاختلاط في التعليم.

فافتى كل منهم بتحـريم ذلـك وأيدوا فتـاواهم بالآيات القـرآنية من سورة النور والأحزاب الدالة على تحريم الإختلاط والسفور والتبرج ووجوب الحجاب والقرار في البيوت.

وأيدوا ذلك بالأحاديث النبوية الدالة على تحريم الإختلاط على نحو ما تقدم وجمعت فتاواهم في رسالة وطبعت تحت عنوان (حكم الإسلام في الإختلاط).

وذكـروا من أضرار الإختـلاط على ضوء تجارب الجامعات المختلطة:

هي أن يروج في الأمة ما هو رائج في أمم الغرب من فقـد الحياء وزوال العفـة وغلبـة الفـواحش فتقـع

الأمـراض السرية ويتبـدد نظام العـائلة والبيت ويكثـر الطلاق، ويتربى الشبـان والشابات في قضاء الشهوات المحرمة ويضيع الفتية والفتيات خير ما أوتوا من قوة العمل وصحة الجسم في قضاء شهواتهم المجاوزة لحدود الإعتدال.

شبهـة داحضـة:

وربـما استمسـك بعض دعـاة الإختـلاط بما هو مشروع من اختلاط الجنسين في المسجد ومصلى العيد والحج والعمرة. وهذه شبهة داحضة فالنساء قد أذن لهن أن يصلين في المسجد على أن تكون صلاتهن في آخر المسجد وصلاة الرجال في أوله. مع النهي لهن عن التعطر والتزين والتبرج وترغيبهن أن يصلين في بيوتهن واعلامهن بأن صلاتهن في بيوتهن خير من صلاتهن في المسجـد واختـلاطهن بالـرجـال في الحج والعمرة ضرورة شرعية ومقيدة بمرافقة محارمهن فلا حجة لدعاة الإختلاط بما ذكر[٣٨].

---

(٣٨) انظر حكم الإسلام في الإختلاط (ص ١٢ـ١٨).

من أضرار الإختلاط في التعليم[٣٩]

- معصية الله تعالى لما فيه من تبرج بعض الطالبات وخروجهن عن الآداب الشرعية.
٢- ما يكون هناك من نظرات مغرضة حيث أنه من الصعب غض البصر في تلك المجالات.
٣- ما يؤدي الإجتماع في مكان واحد إلى عقد تعارف وصداقة بين الطلبة والطالبات.
٤- ما قد يقع هناك من جرائم الزنا والعياذ بالله تعالى.
٥- ضعف التعليم وقلة الاستفادة العلمية بسبب تدهور الأخلاق.

٢- السفور والخلوة بالأجنبية:

سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله تعالى عن المرأة تمشي من غير عباءة أو مكشوفة الوجه؟

فأجاب: اما المرأة التي تمشي من غير عباءة أومكشوفة الوجه فإذا سترت وجهها وصدرها وشعرها فليس

(٣٩) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٤٢).

عليها في ذلك إذا كان ذلك عادتهم لكن لا تخالط الرجال الأجانب فإن بدنها كله عورة شعرها وبشرتها.

وأجاب أيضاً: والمرأة يلزمها تغطية شعرها وصدرها ويديها وجميع بدنها إلا وجهها في الصلاة.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: والمرأة التي لا تستر عورتها تؤدب إلى أن تستر عورتها.

سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن الخلوة بالأجنبية؟

فأجاب: الذي يخلو بالمرأة الأجنبية يؤدب على مثل هذا الفعل بما يراه الحاكم.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر:

الرجل لايجوز له أن يدخل على أخت زوجته إلا متغطية ولا يجوز له أن يخلو بها ولا يصير محرماً لها وإن كان ليس له أن يتزوجها ما دامت أختها معه(٤٠).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

عن رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب: لايجوز له أن يخلو بهن ولكن إذا دخل

---

(٤٠) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جزء ٦ (ص ٣١٩-٣٢٠).

مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك والله أعلم[٤١].

خلاصة ما ورد حول الترج والسفور

١ـ تحريم التشبه بأعداء الله تعالى.
٢ـ تحريم التبرج والتشديد في ذلك.
٣ـ كراهية خروج النساء في العيدين من أجل التبرج.
٤ـ فضل صلاة النساء في بيوتهن وأنها خير لهن من الصلاة في المسجد.
٥ـ لعن زوارات القبور وبيان أنه لافرق في ذلك بين قبر النبي - ﷺ - وبين قبر غيره.
٦ـ الإذن للنساء في إتيان المساجد مشروط باجتناب الطيب وغيره مما يهيج شهوة الرجال.
٧ـ ترغيب النساء في لزوم بيوتهن وبيان أنهن عورة.
٨ـ لزوم النساء لبيوتهن يعدل الجهاد في سبيل الله كما في الحديث الذي رواه البزار بإسناد جيد.
٩ـ النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة.
١٠ـ الأمر بحفظ العورة والنهي عن كشفها.

---

(٤١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جزء ٣٢ (ص ٩).

١١ـ لا خلاف في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة.

١٢ـ الإجماع على تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل وبيان أنه يحرم على الرجل النظر إلى كل شيء من بدن المرأة، ويحرم على المرأة النظر إلى كل شيء من بدن الرجل.

١٣ـ المتشبهات بنساء الكفار في التبرج والسفور هن الكاسيات العاريات اللاتي ورد الوعيد في حقهن.

١٤ـ يتعين على ولي الأمر منع النساء من التبرج والسفور وما يدعو إلى الفتنة.

١٥ـ ارخاء الأعنة للنساء في المحرمات من الدياثة لا من حسن الخلق.

١٦ـ المرأة مع الرجل الأجنبي في الخلوة كالشاة مع الذئب في الخلوة.

١٧ـ خلوة المرأة مع الأجنبي سبب للفتنة ولو كان المخلو به دون البلوغ.

١٨ـ العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة.

١٩ـ تطيب المرأة إذا أرادت الخروج من أسباب الفتنة.

٢٠ـ لايجوز للنساء مزاحمة الرجال الأجانب في الطريق.

٢١ـ اجتماع الرجال والنساء لغير ضرورة بدعة.

٢٢ـ لايستحب للنساء تقبيل الحجر الأسود ولا استلامه

إلا عند خلو المطاف من الرجال.

٢٣- من أعظم ذرائع الفتنة خلوة النساء مع الرجال الأجانب والنهي عن ذلك.

٢٤- الإجماع منعقد على تحريم الخلوة بالأجنبية.

٢٥- سفر المرأة بغير محرم من أعظم ذرائع الفتنة والنهي عن ذلك.

٢٦- نهي المرأة أن تحج إلا مع ذي محرم.

٢٧- سفر المرأة مع خادمها ضياع وخطر عليها.

٢٨- من أعظم النساء جهلاً من تسافر مع صديقها وغيره من الرجال الأجانب بدوم محرم.

٢٩- مصافحة النساء ذريعة إلى الإفتتان بهن.

٣٠- من أعظم ذرائع الفتنة ترقيق النساء للكلام إذا خاطبن الرجال الأجانب.

٣١- من أعظم ذرائع الفتنة إسماع النساء ألحان الغناء.

٣٢- محادثة النساء للرجال الأجانب من أعظم ذرائع الفتنة.

٣٣- من أعظم ذرائع الإفتتان بالمرأة أن توصف للرجل كأنه ينظر إليها.

٣٤- تكرار النظر إلى النساء من أعظم أسباب الفتنة.

٣٥- النظر داعية إلى فساد القلب وسهم مسموم من

سهام إبليس.

٣٦ـ الإجماع على أن المحرمة تغطي رأسها وشعرها وتسدل الثوب على وجهها[٤٢].

توجيهـــات

اتق الله أيتها المرأة المتبرجة بالزينة أمام الناس، **واتق الله** يامن تخرجين إلى الأسواق غير متسترة، **واتق الله** يامن تخالطين الرجال وتنظرين إليهم وينظرون إليك، **اتق الله** أيتها المرأة إن كنت تؤمنين بالله وبالوقوف بين يديه واعلمي أن هذه الأفعـال محرمة عليك، **واتق الله** يامن تركبين وحدك مع السائق أو تدخلين على الطبيب أو غيره وليس معك أحد من محارمك.

واتق الله يامن تخرجـين سافـرة غير متحجبة فإن السفور مثير للفتنة والشر مخالف لأمر الله وأمر رسوله ـ ﷺ.

اتق الله أيتها المسلمة وتوبي إليه إن كنت تفعلين

(٤٢) انـظر (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) للشيخ حمود بن عبدالله التويجري.

شيئاً من هذه المنكرات فوالله إن عذاب الله لشديد[٤٣].

ويجب على كل مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحفظ لسانها وأن لاتظهر صوتها بمخاطبة الرجال والتحدث إليهم لأن صوت المرأة عورة لايجوز إبداؤه إلا بقدر الحاجة في عدم خضوع.

ويحرم على كل مسلمة أن تنظر إلى غير محارمها من الرجال بدون عذر كما أنه يحرم على الرجل النظر إلى غير محارمه لغير عذر فيجب على المسلم أن يحذر ذلك ويحاذر على محارمه من الوقوع فيه لأن النظر سهم مسموم من سهام إبليس[٤٤].

حق الزوج على زوجـــته

يجب على الـزوجـة نحـو زوجهـا القيام بالحقوق والآداب الآتية:

١ـ طاعته في غير معصية الله تعَالى لقوله تعالى: ﴿**فـإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾ سورة النساء (آية: ٣٤) وقول الرسول ـ ﷺ ـ (**إذا دعا الرجل امرأته**

(٤٣) انظر مجموع سبع رسائل (ص ١٧).
(٤٤) انظر الإرشاد إلى طريق النجاة (ص ٥١).

إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه. وقوله - ﷺ - **(لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** رواه أبو داود والحاكم وصححه الترمذي.

٢- صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ورعاية ماله وولده وسائر شئون منزله لقوله تعالى: **﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾** سورة النساء (آية: ٣٤)، وقول الرسول - ﷺ - **(والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها)** متفق عليه، وقوله - ﷺ - **(فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)** رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٣- لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه(٤٥).

٤- يجب على المرأة أن تطلب رضى زوجها وتجتنب سخطه ولا تمتنع منه متى أرادها إلا أن يكون لها عذر من حيض أو نفاس فلا يحل لها أن تجيبه ولا يحل للرجل أن يطلب ذلك منها في حال الحيض والنفاس، ولا يجامعها

---

(٤٥) انظر منهاج المسلم للجزائري (ص ١٠٦).

حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ سورة البقرة من (آية: ٢٢٢) أي لا تقربوا جماعهن حتى ينقطع عنهن الدم ويغتسلن بالماء.

٥ـ وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقدم حقه على حقها وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح إن كان فيه.

٦ـ ويجب على المرأة أيضاً دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والابتعاد عن جميع ما يسخطه وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته وطيب الرائحة له.

٧ـ وينبغي للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقول النبي - ﷺ - (**إيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعنه ـ ﷺ ـ أنه قال: (**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت بعلها** (زوجها) **فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت**) رواه

أحمد والطبراني[٤٦].

حـق الزوجـة على زوجـها

وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها والإحسان إليه وطلب رضاه ومعاملته بالمعروف فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لذا يجب على الزوج لزوجته ما يلي:

١ـ أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ سورة النساء (آية: ١٩) وقوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ سورة البقرة (آية: ٢٢٨) فيطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ويؤدبها إذا خاف نشوزها فيعظها من غير سب ولا شتم ولا تقبيح. سئل النبي - ﷺ - ما حق زوجة أحدنا عليه فقال: (**تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا أكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقَبِّح** - أي لا تقول قبحك الله - **ولا تهجر إلا في البيت** - أي في المضجع) حديث حسن رواه أبو داود. وقال عليه الصلاة والسلام: (**وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في**

---

(٤٦) كتاب الكبائر للذهبي (ص ١٦٨ـ١٧٠).

طعامهن وكسوتهن) رواه الترمذي وصححه وقال ـ ﷺ ـ **(لايفرك ـ أي لايبغض ـ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر)** رواه مسلم.

٢ـ أن يعلمها الضروري من أمور دينها كالطهارة والصلاة إن كانت لا تعلم ذلك فحاجتها إلى العلم الذي يصلح دينها وروحها أهم من حاجتها إلى الطعام والشراب والكسوة.

٣ـ أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه فيمنعها من التبرج والسفور والإختلاط بغير محارمها من الرجال لأنه راع عليها ومسئول عنها وأن يكون غيوراً على محارمه فلا خير فيمن لاغيرة له.

٤ـ أن يعدل بينها وبين زوجته الأخرى إن كان له زوجة أخرى فيعدل بينهما في الطعام والشراب والكسوة والمبيت والسكن وأن لا يحيف في شيء من ذلك أو يجور أو يظلم.

٥ـ أن لايفشي سرها وأن لايذكر عيباً فيها إذ هو الأمين عليها والمطالب برعايتها وسترها وحفظها والذود عنها[٤٧].

---

(٤٧) انظر منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص ١٠٤ـ١٠٥).

عمل المرأة خارج بيتها

عمل المرأة خارج بيتها جناية عليها لأن المرأة لا تستطيع أن تشارك الرجل في جميع الأعمال لأن جسمها ضعيف ولا تملك القدرة البدنية التي يملكها الرجل بل هي دونه للأسباب التالية:

(أ) الحيض: حيث يستمر معها مدة من الزمن وتضطر بسببه لأن تأخذ راحتها وأن لا تكلف بأي عمل لما يطرأ عليها من تغيرات، وحتى لا يتحول الحيض إلى نزيف دائم وغير ذلك مما يعرض لها من تغيرات تفقدها أهلية العمل.

(ب) الحمل: له شدائد ومضاعفات لدى المرأة لا تستطيع معها العمل وتضطر لإراحتها والعناية بها.

(جـ) الولادة والنفاس: وما فيهما من الشدائد والآلام المزعجة، وفيها ينزف الكثير من دمها ولهذا يجب أن لاتعمل المرأة في الأحوال التي تفقد فيها الأهلية للعمل.

(د) الرضاعة والحضانة: تستغرق عامين يشاركها فيها رضيعها غذاءها من دمها فتكون له أمه كل شيء تحضنه وتؤويه وترعاه وتربيه، بالإضافة إلى ما تقوم به الأم

من أعمال البيت لتوفر فيه الجو المناسب والحياة السعيدة لها ولزوجها وأولادها فأنى لهذه الأم المرهقة بالعمل خارج البيت، ألا يكون عملها كارثة عليها وعلى زوجها وعلى أولادها؟.

(هـ) التركيب الجسمي: إن جسم المرأة الذي يقوم بوظيفة الحمل والإنجاب والحضانة والرضاع لابد وأن يختلف عن جسم الرجل الذي يقوم بهذه الوظيفة.

والخلاصة: أن الجسم الذي يحيض ويحمل ويلد وينفس ويرضع ويحضن لايملك الوقت والقدرة والكفاءة لأن يشارك الرجل في أعماله وإن فعل فعلى حساب صحته وحياته(٤٨).

من الأدلة على عدم مشروعية عمل المرأة خارج بيتها

١ـ وجوب الحجاب الشرعي عليها كما تقدم.

٢ـ تحريم السفور المثير للفتنة وهو من لوازم العمل خارج البيت غالباً.

٣ـ تحريم الإختلاط بالرجال الأجانب وهو حاصل بالخروج إلى العمل.

---

(٤٨) انظر خطر التبرج والإختلاط (ص ١٥٠ـ١٥٧).

٤ـ تحريم التبرج واظهار الزينة والمحاسن الذي وقع فيه أكثر النساء وهو حاصل بالخروج إلى العمل.
٥ـ أنها عورة ودرة نفيسة تجب صيانتها والحفاظ عليها.
٦ـ أنها مشغولة دائماً بالعناية بأولادها وبيتها وشئون زوجها وهي أعمال تناسب فطرتها.
٧ـ أنها فتنة تفتن الرجال ويفتتنون بها.

ومع هذا كله لاتجد حاجة تدعوها إلى الخروج عن البيت للعمل خارجه إذ أن ولي أمرها قائم عليها ومتكفل بشئونها وراع عليها ومسؤول عنها قال تعالى: ﴿**الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ سورة النساء (آية: ٣٤) وقال ـ ﷺ ـ **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** متفق عليه.

شـــروط خروج المرأة للعمل خارج بيتها عند الضـــرورة

والضرورة تقدر بقدرها، فعندما تضطر المرأة للعمل خارج البيت فتخرج مراعية الشروط الآتية:
١ـ إذن وليها من أب أو زوج لها في الخروج للعمل المباح كمُدرِّسة للبنات أو مُمَرِّضة للنساء خاصة.
٢ـ عدم اختلاطها بالرجال أو خلوتها بأجنبي منها

وقد عرفنا تحريم ذلك شرعاً.

٣ـ عدم التبرج وإظهار الزينة المثيرة للفتنة وعرفنا تحريم ذلك وأضراره.

٤ـ عدم التطيب عند الخروج وعرفنا تحريمه وأضراره.

٥ـ أن تحتجب المرأة بالحجاب الشرعي بأن تلبس ملابس ساترة لجميع بدنها ووجهها وكفيها مراعية لشروط الحجاب المتقدم ذكرها[٤٩].

ما ينتج عن خروج المرأة من البيت للعمل خارجه

١ـ إهمال أطفالها من العطف والرعاية والتربية القائمة على الحب والعطف والحنان الذي لايقوم به غيرها.

٢ـ أن المرأة التي تخرج إلى العمل في الوقت الحاضر تخالط الرجال غالباً وقد تخلو بهم وذلك أمر محرم ومضر بسمعتها وأخلاقها ودينها.

٣ـ أن المرأة التي تعمل خارج البيت غالباً تخرج سافرة ومتبرجة ومتطيبة تفتن الرجال ويفتتنون بها وقد قال

---

(٤٩) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٢٨).

ـ ﷺ ـ **(ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)** متفق عليه.

٤ـ أن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها ويفقد أطفالها الأنس والحب وبالتالي يختل نظام الأسرة ويقل التعاون بينها والمحبة والألفة.

٥ـ المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلي بالذهب والثياب الجميلة وغيرها فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستنفق الكثير من المال الذي تكسبه على زينتها وملابسها وحليها الزائد عن حاجتها فتدخل في حد الإسراف المنهي عنه(*).

دائـــرة عمـــل المرأة

دائرة عمل المرأة هو بيتها وقد جعلت ربة بيت ومربية أسرة، وإذا كان على زوجها كسب الأموال فعليها انفاق تلك الأموال لتدبير شئون المنزل قال ـ ﷺ ـ **(المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)** رواه البخاري.

وخـروج المـرأة من البيت لم يحمـد في حال من

(*) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٢٩ـ٢٣٢).

الأحوال وخير مالها أن تلازم بيتها وأن لاترى الرجال ولا يروها كما يدل على ذلك قول الله تعالى: **﴿وقرن في بيوتكن﴾** دلالة واضحة وهي عامة لجميع النساء كما تقدم التنبيه عليه[٥٠].

وأقرب ما تكون المرأة من الله ما كانت في بيتها، وما اكتسبت المرأة رضى الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع زوجها قال علي رضي الله عنه لزوجه فاطمة رضي الله عنها: **(يافاطمة: ما خير ما للمرأة؟. قالت: أن لا ترى الرجال ولا يروها).**

وكان علي رضي الله عنه يقوله: **(ألا تستحيون، ألا تغارون: يترك أحدكم امرأته تخرج من بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها)**[٥١].

ثم إن على المسلم والمسلمة أن لا يغفلا عن الله الذي خلق الخلق لعبادته وطاعته **﴿الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾** وأمرهم أن يسيروا وفق شرعه وأمره ونهيه ثم هو المتكفل بعد ذلك بأرزاقهم، وطرق الرزق واسعة

---

(٥٠) انظر الحجاب للمودودي (ص ٢٤٣).
(٥١) انظر كتاب الكبائر للذهبي (ص ١٧١-١٧٢).

فعليهم أن يسلكوا مسالكها المشروعة دون الممنوعة. قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسول أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾ سورة الأحزاب (آية: **٣٦**)[٥٢].

ملاحظة هامة:

ألف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رسالة سماها (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) أباح فيها كشف الوجه من وجهة نظره وفهمه وتناقض رأيه فيها بين السفور والحجاب، وقد رد عليه بعض العلماء الذين نقلنا عنهم فيما تقدم ووصفوا رأيه هذا بأنه رأي شاذ مجانب للحق وأن كشف الوجه بدعة مخالف للكتاب والسنة وقد قال الله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ سورة النساء (آية: **٥٩**) أي إلى الكتاب والسنة وقد دل كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب فوجب العمل بهما وترك ما سواهما من الآراء الشاذة وكل يؤخذ من قوله ويترك

---

(٥٢) انظر كتاب المرأة المسلمة (ص ٢٢-٢٣٣) والحجاب للمودودي (ص ٢٠٩).

إلا رسول الله - ﷺ - ..

ومن العلماء الذين ردوا على الشيخ الألباني ومن يرى رأيه:

١- الشيخ عبدالعزيز الخلف في كتابه (نظرات في حجاب المرأة المسلمة).

٢- الشيخ حمود بن عبدالله التويجري في كتابه (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور).

٣- الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه (المرأة المسلمة).

٤- الشيخ محمد بن علي الصابوني في كتابه (تفسير آيات الأحكام جزء ٢ ص ١٧١ و ٣٨٢).

٥- الدكتور محمد حسن البويحيى في كتابه (أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٣٢).

٦- الدكتور صالح بن فوزان الفوزان في كتابه (الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ص ٥٢).

أحكام الحيض(٥٣)

للحيض أحكام كثيرة نذكر منها ما تدعو إليه الحاجة

---

(٥٣) من رسالة الدماء الطبيعية للنساء باختصار لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين.

كثيرا فمن ذلك:

١ـ الصلاة: فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أول االوقت أم من آخره.

مثـال ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقـدار ركعـة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

ومثال ذلك من آخره: إمرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لايتسع لركعة كاملة مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة فإن الصلاة الفائتة لا تجب عليها لقول النبي - ﷺ - **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)** متفق عليه فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة.

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر؟

أو ركعة من وقت صلاة العشاء والآخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته وهي العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله - ﷺ - **(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)** متفق عليه ولم يقل النبي - ﷺ - فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة.

هل تقرأ الحائض شيئاً من القرآن؟

فيه خلاف بين العلماء: والذي ينبغي أن يقال للحائض الأولى أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة وتحتاج إلى تلقين المتعلمات أو في حال الإختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

فإن كانت القراءة نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك.

٢ـ الصيـام: فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان يصيبنا ذلك** ـ تعني الحيض ـ **فنؤمـر بقضـاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) متفق عليه.

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان الصوم فرضاً.

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام كما أن الوضوء لايبطل إلا بخروج الحدث.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة، وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح.

٣ـ الـطواف بالبيت: فيحرم عليهـا الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها لقول النبي ـ ﷺ ـ لعائشة لما حاضت وهي محرمة: (**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا**

تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه.

وأما بقية مناسك الحج والعمرة فتفعلها وهي حائض وعلى هذا فلو طافت وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أوفي أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

ويسقط عن الحائض طواف الوداع، وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط بل تطوف إذا طهرت.

٤ـ المكث في المسجد: فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه لما ورد في الحديث الصحيح: **(ويعتزل الحيض المصلى)** متفق عليه.

٥ـ الجماع: فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى: **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾** سورة البقرة (آية: ٢٢٢).

٦ـ الطلاق: فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها فطلاق الحائض حال حيضها حرام ويعتبر بدعة وكل بدعة ضلالة، وكذلك الطلاق في طهر جامعها فيه غير جائز.

وأما طلاق السنة: فهو أن يطلقها حاملاً أو طاهراً

من غير جماع طلقة واحدة. ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

(أ) إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ.

(ب) إذا كان الحيض في حال الحمل لأن العدة تنقضي بوضع الحمل وطلاقها حينئذ طلاق سنة لا طلاق بدعة.

(جـ) إذا كان الطلاق على عوض فإنه لابأس أن يطلقها وهي حائض.

٧ـ اعتبار عدة الطلاق بالحيض: فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾سورة البقرة (آية: ٢٢٨) أي ثلاث حيض.

فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ سورة الطلاق (آية: ٤).

وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة والكبيرة الآيسة من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى:

﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ سورة الطلاق (آية: ٤).

٨ـ وجوب الغسل: فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل لقول النبي ـ ﷺ ـ لفاطمة بنت حبيش: (**فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**) رواه البخاري.

وإذا طهرت الحائض بعد دخول وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالإغتسال وتصلي، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً من الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل.

الإستحاضة وأحكامها

الإستحاضة: استمرار الدم على المرأة بحيث لاينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

والمستحاضة لها ثلاث حالات:

١ـ أن يكون لها مدة معلومة تحيض فيها قبل

الإستحاضة: فحينئذ ترجع إلى مدة حيضها المعلوم يثبت لها فيها أحكام الحيض السابق ثم تغتسل وتصلي وتصوم وما عداها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة.

٢ـ أن لايكون لها عادة معلومة تحيض فيها قبل الإستحاضة بأن تكون الإستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض وما عداه استحاضة يثبت لها أحكام الإستحاضة.

٣ـ أن لايكون لها عادة معلومة تحيض فيها ولا تميز دم الحيض من دم الإستحاضة فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبدأ من أول مدة رأت فيها الدم وما عداها استحاضة(٥٤).

وخلاصـــة ما تقدم:

أن الأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكرره إلا إن اطبق الدم على المرأة أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيرا فإنها تصير مستحاضة

---

(٥٤) انظر رسالة الدماء الطبيعة للنساء للشيخ محمد الصالح العثيمين (ص ٢٣ـ٤٥).

فقد أمرها النبي - ﷺ - أن تجلس عادتها فإن لم يكن لها عادة فإلى تمييزها فإن لم يكن لها تمييز فإلى عادة النساء الغالبة ستة أيام أو سبعة، والله أعلم(٥٥).

أحكام الإستحاضة

أحكام الإستحاضة كأحكام الطهر فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرة إلا فيما يأتي:

١ـ وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لقول النبي - ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش: (**توضأي لكل صلاة**) رواه البخاري. ومعنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها.

٢ـ أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم ولا يضرها ما خرج بعد ذلك.

٣ـ الجماع: فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه: والصواب جوازه مطلقاً والله أعلم.

---

(٥٥) منهج السالكين لابن سعدي (ص ١٤).

النفاس وأحكامه

النفاس: هو الدم النازل بسبب الولادة.

ولا حد لأقله ولا لأكثره لكن إن اتصل فهو دم فساد، وغالبه أربعون يوماً، فإذا زاد على أربعين يوماً وكان لها عادة بانقطاعه انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين يوماً لأنه الغالب، إلا أن يوافق زمن حيضها فتترك الصلاة والصوم حتى ينقطع.

وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل تمام الأربعين يوماً فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها.

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ماتبين فيه خلق إنسان وإلا فليس دمها دم نفاس بل هو دم عرق ويكون حكمها حكم المستحاضة.

وأقل مدة يتبين فيها خلق انسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً والله أعلم.

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض إلا فيما يأتي:

١ـ العدة: فتعتبر بالحيض لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض فتعتد به.

٢ـ البلوغ: يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس[٥٦] والله أعلم.

حكم استعمال ما يمنع الحيض وما يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة **ما يمنع حيضها جائز بشرطين:**

(أ) أن لا يخشى الضرر عليها وإلا فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ سورة البقرة (آية: ١٩٥).

(ب) أن يكون ذلك بإذن الزوج، وحيث ثبت جوازه فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة لأن ذلك أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة.

وأما استعمال **ما يجلب الحيض فجائز بشرطين:**

(أ) أن لا تتحيل به المرأة على إسقاط واجب مثل

---

(٥٦) انظر رسالة الدماء الطبيعية للنساء (ص ٤٩-٥٤).

أن تستعمله لتسقط به الصلاة أو تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر ونحو ذلك.

(ب) أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من الإستمتاع بزوجته فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه.

وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل اسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وأما استعمال **ما يمنع الحمل فعلى نوعين:**

١ـ أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لايجوز لأنه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشرع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

٢ـ أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط: أن يأذن به زوجها وأن لايكون به ضرر عليها.

وأما استعمال **ما يسقط الحمل فهو على نوعين:**

(أ) أن يكون قصدها من اسقاطه اتلافه فهذا:

١ـ إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام لأنه قتل نفس بغير حق.

٢ـ وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه والأحوط: المنع من اسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذٍ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع.

(ب) أن لايقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة اسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط أن لايكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد(٥٧) والله أعلم.

خصائص المرأة

المرأة تخالف الرجل في أحكام منها:

١ـ أنها تمنع من حلق شعر رأسها لنهي النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك رواه النسائي.

٢ـ أنها تزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل.

٣ـ أنه يكره أذانها وإقامتها لأنها منهية عن رفع

(٥٧) انظر الدماء الطبيعية للنساء (ص ٥٧ـ٥٨).

صوتها لأنه يؤدي إلى الفتنة.

٤ـ أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة إذا لم يرها أجنبي.

٥ـ أن صوتها عورة ولذا قال عليه الصلاة والسلام: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) متفق عليه.

٦ـ أنها لاترفع يديها حذاء أذنيها في الصلاة.

٧ـ أنها لاتجهر بقراءتها في الصلاة الجهرية.

٨ـ أنها إذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح.

٩ـ أنها لاتصلح إماماً للرجال ولا يصح ذلك لأن شرط صحة الإمامة للرجال الذكورة.

١٠ـ أنه يكره حضورها جماعة الصلاة في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل.

١١ـ أنه لاجمعة عليها.

١٢ـ أنها لاتسافر إلا مع زوج أو محرم ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما ولا تلبي جهراً ولا تنزع المخيط ولا ترمل بين الميلين الأخضرين ولا تحلق رأسها وإنما تقصره والتباعد في طوافها عن البيت أفضل.

١٣ـ أنها لاتخطب مطلقاً لافي جمعة ولا في غيرها.

١٤ـ أنها تلبس في إحرامها الخفين.

١٥ـ أنها تترك طواف الوداع لعذر الحيض وتؤخر طواف الإفاضة حتى تطهر.

١٦ـ أنها تكفن في خمسة أثواب إزار وخمار ورداء ولفافتين استحباباً[٥٨].

١٧ـ أنه لايشرع لها اتباع الجنائز بل هي منهية عن ذلك.

١٨ـ أنها لا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص.

١٩ـ أنه يباح لها خضاب يديها ورجليها بخلاف الرجل إلا لضرورة.

٢٠ـ أنها على النصف من الرجال في الإرث، والشهادة، والدية، والعقيقة، والعتق.

٢١ـ أنها تقدم على الرجال في الحضانة.

٢٢ـ أنها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة إلى منى وفي الإنصراف من الصلاة.

٢٣ـ أنها تؤخر في جماعة الرجال في الصلاة فخير صفوف النساء آخرها.

٢٤ـ أنها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الإمام فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام.

٢٥ـ أنها لاتدخل مع العاقلة فلاشيء عليها من الدية بخلاف الرجل.

---

(٥٨) من خصائص المرأة جواز حلق لحيتها إذا نبتت بخلاف الرجل.

٢٦ـ أنها تحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها[٥٩] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥٩) انظر حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة (ص ٢٩٤-٣٠٠).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فقـد تم بحمـد الله وتـوفيقـه ما أردنا جمعه من توجيهـات وإرشـادات تهم المرأة المسلمة نحو ربها ودينها ودنياها وآخرتها فيما يتعلق بوجوب الحجاب عليها صيانة لها وتحـريم التبرج والإختلاط والسفور الذي يثير الفتنة ويوجب العذاب والذي وصفت به الجاهلية الأولى ومنيت به جاهلية القرن العشرين التي زادت على تبرج الجاهلية الأولى تقليداً لأمم الغرب الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولكن المرأة المسلمة العفيفة المؤمنة بالله واليوم الآخر تدرك واجبهـا ومسئـوليتهـا فتحافظ على عفافها وشرفها فتحتجب عن الأجـانب وتبتعـد عن التـبرج والسفـور والإختـلاط المحـرم وتتصف بصفـات أمهـات المؤمنـين زوجـات نبينا الصادق الأمين ﷺ وبناته ونساء المؤمنين الطاهرات اللاتي امتثلن أمر الله وأمر رسوله ﷺ فحافظن على سمعتهن وحيائهن وشرفهن وكن قدوة حسنة لبناتهن وأخواتهن المسلمات المؤمنات القانتات العابدات التائبات من الثيبـات والأبكـار الـلاتي غضضن من أبصـارهن

وحفظن فروجهن ولم يبدين زينتهن إلا لمحارمهن وقرن في بيوتهن وتحصن بالحجاب وأدنين عليهن من جلابيبهن امتثالا لأمر ربهن ونبيهن فهنيئاً لهن بتوفيق الله وهنيئاً لهن بطاعة الله وروسله ﷺ، وهنيئاً لهن بثواب الله المعد لمن أطـاعه واتقاه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وقد اقتطفنا هذه التوجيهات من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم المحققين وأسندنا كل قول إلى قائله وذكرنا المراجع وأرقام الآيات القرآنية من سورها واسندنا الأحاديث النبوية إلى مخرجيها وبذلنا الجهد في التحقيق والاختصار، وتناولنا بالبحث ما تحتاج إليه المرأة مما يتعلق بالحيض والاستحاضة والنفاس الذي كتبه الله على بنات آدم وحكم عمل المرأة خارج بيتها وخصائص المرأة التي انفردت بها عن الرجل.

ونسأل الله تعالى أن ينفع به نفعاً عاماً وأن يجعلنا وإخـوانـنـا المسلمين وأخواتنا المسلمات من الذين قالوا: ﴿**سمعنا وأطعنا**﴾ سورة البقرة (آية ٢٨٦) ومن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مســك الختــام

قال الله تعالى:

﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ سورة الأحزاب (آية: ٣٥).

صدق الله العظيم وبلَّغ رسوله النبي الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه وصلوات الله وسلامه على خير خلقه وأنبيائه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أهم المراجع

١- تفسير ابن كثير.

٢- تفسير القرطبي.

٣- تفسير ابن سعدي.

٤- تفسير آيات الأحكام للصابوني.

٥- رياض الصالحين للنووي.

٦- حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة للشيخ صديق حسن خان.

٧- كتاب الكبائر للذهبي.

٨- الإرشاد إلى طريق النجاة للشيخ عبدالرحمن الحماد العمر.

٩- مجموع سبع رسائل للشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر.

١٠- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ عبدالرحمن بن سعدي.

١١- كتاب المرأة المسلمة لوهبي سليمان غاوجي الألباني.

١٢- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للشيخ محمد الصالح العثيمين.

١٣- تفسير سورة النور للشيخ أبي الأعلى المودودي.

١٤- الحجاب للشيخ أبي الأعلى المودودي.

١٥- خطر التبرج والاختلاط لعبدالباقي رمضون.
١٦- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور للشيخ حمود بن عبدالله التويجري.
١٧- السفور والحجاب للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
١٨- الحجاب والسفور لأحمد عبدالغفور عطار.
١٩- رسالة الحجاب للشيخ محمد الصالح العثيمين.
٢٠- حقوق المرأة في الإسلام لأبي بكر الجزائري.
٢١- حكم الإسلام في الاختلاط نشر جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت.
٢٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جزء ٣٢.
٢٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم جزء ٦.
٢٤- روضة المحبين لابن القيم.
٢٥- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم.
٢٦- تفسير آيات الحجاب لأبي الأعلى المودودي.
٢٧- رسالة التبرج بقلم نعمة صدقي.
٢٨- خطر الجريمة الخلقية ليوسف المطلق.
٢٩- منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري.

ترجمـــة المؤلف

عبدالله بن جارالله بن إبراهيم الجارالله من قبيلة النواصر من بني تميم.

ولد في مدينة المذنب ـ من مدن القصيم ـ في عام ١٣٥٤هـ.

حياته العلميـــة

درس في معهد إمام الدعوة العلمي بالرياض وتخرج منه عام ١٣٧٩هـ، ثم درس في كلية الشريعة بالرياض وتخرج منها عام ١٣٨٤ـ٨٣هـ. ودرس في المعهد العالي للقضاء ونال منه درجة الماجستير عام ١٣٩٩هـ في الفقه المقارن.

أما حياته العملية:

فهي أنه يدرّس في المرحلة المتوسطة في وزارة المعارف منذ تخرجه ثم انتقل إلى القسم الثانوي (ولا يزال فيه حتى كتابة هذه النبذة).

مؤلفاته:

١ـ رسالة رمضان.

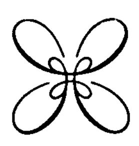
٢ـ كلمات مختارة.

٣ـ مصارف الزكاة.
٤ـ الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة في علم التوحيد.
٥ـ الكواكب النيرة في المنجيات والمهلكات.
٦ـ من علوم القرآن وفضائله.
٧ـ المجموع المفيد: ويشمل إحدى عشرة رسالة.
٨ـ مسئولية المرأة المسلمة (وهو هذا).
٩ـ خلاصة الكلام في أحكام الصيام.
١٠ـ بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين.
١١ـ من أحكام المريض وآدابه.
١٢ـ حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
١٣ـ من أضرار المسكرات والمخدرات.
١٤ـ توجيهات لأصحاب التسجيلات.
١٥ـ خلاصة الكلام في أحكام الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام وزيارة المسجد النبوي.
١٦ـ معجزة الإسراء والمعراج وحكم الاحتفال بها.
١٧ـ الهداية لأسباب السعادة.
١٨ـ البيان المطلوب لكبائر الذنوب.
١٩ـ حكم التصوير واقتناء الصور.
٢٠ـ زاد المسلم اليومي.
٢١ـ مختصر الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين.

٢٢- مختصر طبقات المكلفين لابن القيم.

والله ولي التوفيق،،،

١/٤/١٤٠٤هـ.



الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

«تنبيه»

صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الأعلام برقم ٢٣١٩/م وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٤هـ.